

المجموع

إن صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الشيء يسر به خر ساجدا شكرا ۞ تعالى وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة الشرح حديث أبي بكر رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده ضعف وقد قال الترمذي إنه حديث حسن قال ولا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الشافعي والأصحاب سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين قال أصحابنا وكذا إذا رأى مبتلى ببلىة في بدنه أو غيرها أو بمعصية يستحب أن يسجد شكرا ۞ تعالى ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع قال أصحابنا وإذا سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا يتعلق بغيره استحب إظهار السجود وإن سجد لبلىة في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق أظهر السجود فلعله يتوب وإن كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذى به فإن خاف من إظهاره للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه أيضا قال أصحابنا ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة قال الشيخ أبو حامد والأصحاب وفي السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه كما في سجود التلاوة الصحيح السلام دون التشهد والثاني لا يشترطان والثالث يشترطان فرع اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف وقد صرح المصنف بهذا في مسألة سجدة ص ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان وغيرهما أصحابنا تحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد لا لغرض آخر فرع في صحة سجود الشكر على الراحلة في السفر بالإيماء وجهان أصحابنا الجواز وأما سجود التلاوة فإن كان في صلاة جاز على الراحلة تبعا للصلاة وإلا فعلى الوجهين في سجود الشكر أصحابنا الجواز وجهة المنع ندوره وعدم الحاجة إليه غالبا بخلاف صلاة النفل وقطع البغوي وآخرون بالجواز ومسألة الخلاف فيمن اقتصر على الإيماء فإن كان في مرقد ونحوه وأتم السجود جاز بلا خلاف وأما الماشي في السفر ففيه